(بدعةُ صلاةِ الجمعةِ في "ميدانِ التحريرِ") [١]

السنّة التَّرْكِيَّة :- هي كل ما قام المقتضي لفعله ، وانتفى الدافع المانع من فعله ، ثم مع ذلك تركه رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –ولم يفعله؛ فتركه سنة ، وفعله بدعه.

ترك النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– الأذان للعيدين، والإقامة، وقول: "الصلاة جامعة" مع وجود المقتضي وانتفاء المانع ،فسار الترك سنةً ، وسار الفعل بدعةً.

لأنه لم يكن هنالك من مانع يمنع –والمقام مقتضي لذلك؛ إذ يصلون في المصلى– مِن أن يأمر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أحد مؤذنيه بالأذان لصلاة العيدين، أو على الأقل بالإقامة للصلاة.

ومع ذلك ترك رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ذلك فسار الترك سنةً ، والفعل بدعةً، عَلِمَ ذلك من عَلِمه ، وجَهَلَهُ من جَهِله.

رسولُ الله – صلى الله عليه وآله وسلم– صلى العيدين في المُصلى وترك مسجده النبوي مع فضل الصلاة فيه على الصلاة في غيره –خلا المسجد الحرام–، ومع ذلك؛ فالنبي الكريم – صلى الله عليه وآله وسلم – لم يصلِ العيدين في المسجد؛وإنما أمر بالخروج إلى المصلى.

فالسنة صلاة العيدين بالخلاء ، ومن البدعة صلاة العيدين في المسجد إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة من مطر أو غيره.

صلاةُ الجمعة: صلى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– الجمعة في المسجد ،ولم يُخْرِج المسلمين إلى المصلى –مصلى العيد– ولا إلى الخلاء ليصلوا الجمعة كما صلوا العيدين، ولا شك أن المُقتضي الذي يشمل صلاة العيدين يلحق الجمعة أيضًا.

ومع ذلك فرسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– لم يصلِ الجمعة خارج المسجد قط! وإنما صلى الجمعة في المسجد، كما صلى العيدين خارج المسجد.

هذه شريعة الله، أتى بها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–.

وعليه ؛ فصلاة الجمعة في الخلاء بدعة، وصلا ة الجمعة في المسجد هو المشروع ، ولم يصحَ عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه صلى الجمعة خارج المسجد قط ، بل لم يرد نصٌ ولو ضعيف أنه فعل ذلك ولو مرةً واحدةً – صلى الله عليه وآله وسلم –.

---

١ – أصلُ هذه المادة موجودٌ في خطبة الجمعة (أسئلة حائرة!!) لفضيلة الشيخ (محمد سعيد رسلان) –حفظه الله–؛ فارتأيتُ إفرادها لأهميتها وأسميتها: (بدعةُ صلاةِ الجمعةِ في ميدان التحرير).

وعليه فصلاة الجمعة في الميادين -في الخلاء- بدعة مرزولة، ومَن دعا إليها فهو مبتدع! وهو ساعٍ في بطلان صلاة المسلمين ؛ لأن العمل إذا كان بدعةً ،لا يكون مقبولاً عند رب العالمين.

لا يُتقرب إلى الله بمعصيته، ومعصية نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم -.

يقول لنا شيخُ الإسلام- رحمه الله رحمةً واسعة- في بيان أنّ صلاة الجمعة غير واجبةً على المسافر ولا تلزمه ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : "المسافر لا تجب عليه الجمعة ؛ وإنما يصلي ظهرًا قصرًا "اهـ.

وصلاة الجمعة -كما هو معلوم- صلاة قائمة برأسها مستقلة ، ولذلك منع العلماء، ومنهم الشيخ الصالح /محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله تعالى- منع من جمع العصر مع الجمعة جمع تقديم، قال :- "إنما يُجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً، والظهر ليست هي الجمعة ".

وعليه فقضى ببطلان صلاة مَن صلى العصر جمع تقديمٍ مع الجمعة.

صلاةٌ قائمةٌ برأسها ، ولها أحكامها ، ولها فضلها كما بيّن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال شيخ الإسلام: " إن سول الله - صلى الله عليه وسلم -كان يسافر أسفاراً كثيرة ، واعتمر عمراً سوى عمرة حجته ، وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة ، وغزا أكثر من عشرين غزاة ، ولم ينقل عنه أحدٌ قط أنه صلى في السفر لا جمعةً ولا عيدًا ".

إن التضليل الذي يلجأ إليه أهل التدليس والتضليل اليوم، يتخذ الأدلة بالعكس، يقولون: سافر رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم - ولا شك أنه وافق بقدر الله -رب العالمين - في سفره يومُ الجمعة من أيام سفره؛ فوافق يوم الجمعة أيام سفر النبي - صلى الله عليه وسلم -وكانت تطول أحيانًا.

فيقولون: أفكان لا يصلي الجمعة؟!- صلى الله عليه وآله وسلم-

وهذا كلامُ شيخ الإسلام ، ومِن قبله كلامُ أهل العلم من الأثبات الثقات، ولكنه حرَّر المسألة، وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة ، وغزا أكثر من عشرين غزاة ، ولم يُنقل عنه قط أنه صلى في السفر لا جمعةً ولا عيداً، بل كان يصلى ركعتين ركعتين في جميع أسفاره ؛ وأما في يوم الجمعة فكان يصلى ركعتين كسائر الأيام ، ولم ينُقل عنه أحد قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة، لا وهو قائم على قدميه ،ولا وهو على راحلته - صلى الله عليه وسلم - كما كان يفعله في خطبة العيد، ولا على منبرٍ كما كان يخطب يوم الجمعة في المسجد ، وقد كان أحيانًا يخطب بهم في السفر خطبًا عارضة ينقلونها.

ولم ينقل عنه أحدٌ قط أنه خطب يوم الجمعة في السفر قبل الصلاة.

بل ولا نقل عنه أحدٌ أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة ، ومعلومٌ أنه لو غير العادة فجهر وخطب لنقلوا ذلك.

ويوم عرفة ، خطب – صلى الله عليه وسلم – خطب بهم ، ثم صلى بهم ركعتين ، ولم ينقل أحدٌ أنه جهر ، ولم تكن تلك الخطبة للجمعة ، فإنها لو كانت للجمعة ، لخطب في غير ذلك اليوم من أيام الجمع ؛ وإنما كانت الخطبة يوم عرفة لأجل النسك لا للجمعة ،وكان يوم عرفة موافقاً ليوم الجمعة في حجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

قال الشيخ – رحمه الله –: "ولهذا كان علماء المسلمين قاطبةً، على أنه يخطب الإمام بعرفة وإن لم يكن يوم جمعة".

فثبت بهذا النقل المتواتر، أنها خطبةٌ لأجل يوم عرفة –وإن لم يكن يوم جمعة– لا ليوم الجمعة.

إذا قلنا لهم: اتقوا الله – تبارك وتعالى – في المسلمين، قالوا : إن الذي اشترط المسجدَ المالكيةُ وحدهم ، وأما الحنفية والشافعية والحنابلة –في أحد القولين– إلى غير ذلك.

نقول لهم: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويقولون: فلانٌ وفلان ؛ فمَن عَذِرُونا من هؤلاء؟!

وفرَّغه/

أبو عبدالرحمن حمدي آل زيد المصريّ

١٢ من رمضان ١٤٣٢هـ، الموافق ٢٠١١/٨/١٢م.